

شرح كتاب عمدة الأحكام(٦٥)(باب العيدين)٢(الشيخ عبدالله آل

غلفيص

محمد الشرافي

يا يحيى طيب ولماذا سمي بهذا الاسم يتجدد وش دخل يتجدد في العيد وبين الرابط غير يتجدد كملت كلمات العربية ما في شيء يقارب من العيددين - 00:00:00

صحيح كلامك صحيح بس نبغي اللفظة اللي تناسب الاسم يعودان يعني يتكرر طيب في هذه الاحاديث الثلاثة كان الرواة رضي الله عنهم يؤكدون على امر معين وما هو هذا الامر - 00:00:33

شيخ محمد. ان الصلاة قبل الخطبة. طيب ما الذي حملهم على هذا كان يقدمها يقدم الخطبة واحسن نقول بنبي امية واول من فعله مروان رضي الله عنهم اجمعين ورحم الله التابعين - 00:00:53

طيب ايش حكم صلاة العيدشيخ ابراهيم العسيري نعم نعم نعم انت وش ترجع عشان نضيف العسيري في الاقوال مع الحنابيله اشي قلبك مانع الى اي شيء الى اي شيء - 00:01:15

اه طيب الحمد لله ها احسنت طيب هنا في حديث آا البراء بن عاصم رضي الله عنهمما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابو بوردة او ابا بردۃ ان يذبح شاة اخرى - 00:01:56

عبد المنعم قبل وقت. نعم. صحيح طيب ماذا يؤخذ من قوله عناقا لنا احسنت نعم فيه ان السن معتبر وهل كان ابو بردۃ شيخ احمد هل كان ابو بردۃ يعلم ذلك - 00:02:35

اما انهم لن يوافقوك يعلم انها تجزيء ابو ابو بوردة. ايه. ما كان يعلم؟ الا. الا. هو يقول ما يعلم يعلم جدليل يا شيخ احمد قوله فهل تجزئ قطعا لانه قال فهل تجزي دل على انه يعلم الحكم - 00:03:11

وان السن معتبر طيب يحيى من فعل مثل فعل ابي بردۃ هل له ان يذبح مثل هندي جذعة ليش نعم لان النبي قال ولن تجزئ اقرأ يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشیخنا وللحاضرين - 00:03:36

والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال الامام المقدسي في باب صلاة العيددين عن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد - 00:04:10

فبدأ بالصلاۃ قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة. ثم قام متوكأ على بلال فامر بتقوى الله عز وجل حتى طاعته ووعظ الناس وذكرهم. ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن. وقال تصدقون - 00:04:29

فانکن اکثر حطب جهنم. فاقامت امرأة من سقة الناس سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانکن تکثرن الشکاة وتکفرن العشير. قال فجعلن يتصدقون من حلیهنهن يلقین فيه - 00:04:49

في ثوب بلال يلقين في ثوب بلال من اقرطهنهن وخواتيمهنهن. احسنت الحمد لله والصلاۃ والسلام على رسول الله هذا موضوع الحديث الحقيقة متعدد وهو يمكن ان نقول تقديم الصلاۃ على الخطبة كما مضى في الثلاثة بالاحاديث الماضية - 00:05:09

وحكم النداء للعیدین وكيفية الخطبة ثلاثة تقديم الصلاۃ حکم النداء كيفية الخطبة قال عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة يوم العيد - 00:05:31

يعني انه من الحاضرين صلاها معه عليه الصلاة والسلام ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خلفه صلاة يوم العيد وهل هو عيد الاضحى ام عيد الفطر اه الصحيح انه عيد الفطر كما - [00:05:53](#)

في رواية اخرى فبدأ بالصلاه قبل الخطبه وهذا هو الشاهد من احد العناوين للحديث قال بلا اذان ولا اقامه كل اعلام بالصلاه يسمى اذان واذان من الله ورسوله. الى الناس يوم الحج الاكبر - [00:06:14](#)

وكل اعلام الى الصلاه يسمى اذان مثل الان صلاة الكسوف يسمى اذان من كان المشهور ينادي لها لكن هو في الحقيقة يعتبر اذان لانه اعلام الناس بحضور هذه الصلاه او - [00:06:40](#)

لانها أصبحت بس مشروعه ومسنونه اه ومن قاس العيدin على الكسوف فقد خطأه كثير من اهل العلم من قال ان عيدين ينادي لها كما ينادي للكسوف هذا يقاس لها يقاس عليها - [00:06:56](#)

وهو غير صحيح اولا لفعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث في الصحيحين الى اذان ولا اقامه الاخر ان صلاة الكسوف ليست كالعيد كالعيدين ابدا فان صلاة الكسوف تأتي في حين غفلة من الناس - [00:07:18](#)

بينما صلاة العيد مرغوبة يعني ومبوبة ومنتظرة بل قد استعد الناس لها فان عيد الفطر بعد هذا الشهر الفضيل شهر رمضان ولابد من اعلان ولابد من تحري والعيد الاخر عيد الاضحى وهو - [00:07:37](#)

اليوم العظيم يوم النحر الذي وقع بعد يوم عرفة فلا يقاس العيدin على الكسوف. قال ثم قام متوكأ على بلال توكل على بلال يعني اعتنـز وفي هذا دليل على انه لا بأس ان يعتنـز الخطيب - [00:07:58](#)

او يتوكـأ على من يسنهـ كـبير سن مثلا او يشتـكي شيئا من المرض او الى غير ذلك فلا بـأس ان يـتكـ على غيره فامر بتقوـى الله تعالى وهذا فيه دليل على انه - [00:08:19](#)

لابد ان تحـوي الخطـبة الـامر بتـقوـى الله سـبحـانـه وـتعـالـى وـهـذا الـحمد لـله فـعـلـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ لـاـنـهـ يـأـمـرـونـ النـاسـ بـتـقوـىـ اللهـ فـيـ جـمـيعـ

الـخطـبـ لـكـنـاـ بـصـدـ خـطـبـتـيـ العـيـدـ قـالـ وـحـثـ عـلـىـ طـاعـتـهـ - [00:08:37](#)

وهـذا اـمـرـ مـعـرـوفـ وـوـعـظـ النـاسـ وـذـكـرـهـمـ وـبعـضـ النـاسـ وـذـكـرـهـمـ وـعـظـهـمـ بـذـكـرـ الـيـوـمـ الـاـخـرـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ وـذـكـرـهـمـ اـيـضاـ بـالـلـهـ الـىـ غـيرـ

ذـكـرـ منـ الـاـمـرـ الـمـعـرـوفـ يـعـنـيـ لمـ يـذـكـرـ نـصـ الخـطـبـ لـكـنـ هـيـ هـذـاـ مـضـمـونـ الخـطـبـةـ - [00:08:57](#)

ثـمـ لـمـ اـنـتـهـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـنـ خـطـبـتـهـ مـضـىـ حـتـىـ اـتـىـ النـسـاءـ فـوـعـظـهـنـ وـذـكـرـهـنـ وـالـاـصـلـ اـخـوـانـيـ اـنـ مـاـ خـطـبـ بـهـ الرـجـالـ

فـانـ النـسـاءـ يـخـاطـبـنـ بـهـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ اـنـمـاـ - [00:09:18](#)

الـدـلـيـلـ نـعـمـ كـحـضـورـ الصـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ مـسـاجـدـ كـالـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـغـيرـ ذـكـرـهـ مـاـ يـخـتـصـ بـهـ الرـجـالـ وـلـكـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ

وـالـسـلـاـمـ اـنـمـاـ فـعـلـ ذـكـرـهـ بـعـدـ النـسـاءـ عـنـ الرـجـالـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ - [00:09:41](#)

مـنـ الـاـخـتـلاـطـ اـنـ مـعـ اـنـهـ خـطـبـةـ خـطـبـةـ عـيـدـ يـعـنـيـ كـانـ يـنـبـغـيـ يـعـنـيـ عـلـىـ حـسـبـ مـقـيـاسـ الـاـنـ بـعـضـ النـسـاءـ اـنـ النـسـاءـ يـقـرـبـنـ لـيـسـمـعـ

الـخـطـبـةـ هـذـهـ عـبـادـةـ ثـمـ اـنـ الرـجـالـ فـيـ يـعـنـيـ فـيـ آآـ جـالـسـوـنـ مـاـ لـيـسـوـاـ مـنـ يـعـنـيـ فـيـ جـهـةـ النـسـاءـ وـلـاـ - [00:10:07](#)

فـيـهـ مـسـأـلـةـ اـنـهـ مـمـكـنـ يـنـظـرـوـنـ يـهـمـ.ـ ماـ هـمـ كـمـاـ يـقـالـ مـاـ هـمـ فـاـضـيـنـ اـنـ يـنـظـرـوـنـ اـلـىـ النـسـاءـ وـهـمـ يـعـنـيـ اـعـيـنـهـمـ اـلـىـ الـاـمـامـ يـنـظـرـوـنـ اـلـىـ

اـمـاـهـمـ وـمـعـ ذـكـرـهـ اـنـهـ وـقـفـنـاـ بـعـدـ اـنـ الرـجـالـ - [00:10:31](#)

فـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـخـتـلاـطـ مـمـنـوـعـ فـذـهـبـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـاـنـ النـسـاءـ بـعـيـدـاتـ مـنـ الـخـطـبـةـ فـاتـاحـتـ وـقـفـ قـرـيـباـ مـنـهـنـ فـوـعـظـهـنـ

وـذـكـرـهـنـ يـعـنـيـ مـوـعـظـةـ عـامـ وـتـذـكـرـ عـامـ لـكـنـهـ خـصـ عـلـىـ اـمـرـ خـصـ اـمـراـ ذـكـرـهـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:10:46](#)

وـهـوـ مـهـمـ جـداـ لـلـنـسـاءـ اـنـ يـعـلـمـ هـذـاـ هـذـاـ اـمـرـ مـوـجـودـ فـيـ غـالـبـ النـسـاءـ الاـ مـنـ رـحـمـ اللـهـ غـالـبـ النـسـاءـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ قـالـ يـاـ

مـعـشـرـ النـسـاءـ تـصـدقـنـ.ـ هـذـاـ بـعـدـ الـوـعـظـ وـالـتـذـكـرـ - [00:11:20](#)

قـالـ يـاـ مـعـشـرـ النـسـاءـ تـصـدقـنـ وـاـمـرـهـنـ بـالـصـدـقـةـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ اـعـظـمـ مـاـ يـدـفـعـ الـبـلـاءـ بـاـذـنـ اللـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـاـخـرـةـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ

اـنـهـ تـطـفـيـ غـضـبـ الرـبـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ - [00:11:40](#)

صـدـقـةـ السـرـ تـطـفـيـ غـضـبـ الرـبـ فـدـلـ عـلـىـ فـارـشـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـسـاءـ اـلـىـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ الـعـظـيـمـةـ ثـمـ بـيـنـ السـبـبـ الـذـيـ جـعـلـهـ

يأمرهن بالصدقة قال فانكן اكثرا حطب جهنم - 00:12:05

وفي هذا لا بأس في التصريح عند مثل هذا بين النساء ولا يترجح طالب طالب العلم او الخطيب او الوعاظ في ان يقول هذا الامر عند اهلها وعند غيرهم كأن يلقى محاضرة مثلا في - 00:12:28

مدرسة او في مجتمع نساء وهو يعني ليس بينه وبينهن حجاب فلا بأس ان يصرح بمثل هذا وقد صرخ به النبي صلى الله عليه وسلم هو امر اراد ان يحدن النساء منه - 00:12:48

فانكنا اكثرا احاط بجهنم عافانا الله واياكم فقامت امرأة من صفة النساء وفي هذا دليل على ان صوت المرأة الذي ليس فيه تمييع وتتفجح ليس عورة ولا بأس ان يعني ان تسأل المرأة عن دينها - 00:13:03

قد تضطر الى ان تتصل على احد المشايخ فتسأله عن دينه فلا فلا حرج اذا امنت الفتنة ايضا فقامت امرأة من سطوة النساء هنا يعني من وسطهن واختلفوا هل وسطهن يعني جالسة في الوسط - 00:13:30

او من خيارهن قال او سطفهم يعني اعدلهم او في النسب او او والراجح انها كانت وسطهن في المكان يعني من وسطهن في المكان في الجلوس يعني في مكان الجلوس. سفعاء الخدين - 00:13:54

سعفاء الخدين السفع هنا هو شيء يأتي في الوجه يميل الى السواد السفع وتغير في الخد يميل الى السواد ولكن فيه اشكال هنا ما الذي اخبر جابر رضي الله عنه - 00:14:22

انه انها واين الحجاب لابد ان يكون مر عليكم هذا لابد قبل ان ينزل الحجاب. ها جواب اخر قد يكون هذا محتملا او انها من من القواعد طيب هذه الصلاة - 00:14:51

صلاة العيددين متى شرعت؟ في اي سنة في الثانية احسنت. في الثانية في الثانية متى اشلون عن الحجاب بعد غزوة احزاب. احزاب خمسة. السنة الخامسة وقد يحتمل احتمال كبير جدا مثل ما قال آآ - 00:15:40

وخليل ابراهيم انها قبل نزول حجاب ارجح ارجح الاقوال ما كان في حجاب ما شرع مثل الصلاة ما كانوا يصلون الا صلاة خاصة وبقوا بقي النبي عليه الصلاة والسلام تسع سنوات ما حج - 00:15:59

العاشر لانه لم يشرع وهذا الامر لا بد منه. لابد من التأويل هذا. ذكر هذا السبب لما لان اه هذا نص محتمل فاذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال هذه قاعدة شرعية - 00:16:17

اذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال هذا محتمل الان في احتمالات فسقط الاستدلال بان سقط استدلال بمن استدل ان الحجاب غير مشروع او جواز كشف المرأة وجها ثم قال فقالت لما يا رسول الله وفي هذه جرعة هذه المرأة وحرصها ايضا - 00:16:42

حرصها والا فهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما انكر عليها وما عابها لانها تريد الحق سألت تريد الحق لم يا رسول الله؟ فقال لانكن هل السبب تكتن الشكاوة تكتن الشكاوة - 00:17:15

ايش الشكى يعني التوجع والتذمر عدم الرؤا عن الوضع التي هي فيه ارى بعضكم يتبعكم عسى بس مو بحدث عهد عسى مو بحدث عهد بهذا الامر نعم فهنا هكذا في الغالب - 00:17:37

هذا موجود ترى في الزوجة وفي الاخت الام كيف اخذها خلها تندلع كما تريد. هي ام لها حق لكن هذا قد تسمعه من بعض الزوجات من بعض الاخوات عليك بامرین - 00:18:00

اذا يعني وجدنا مثل هذا هذه نصيحة خاصة لكم يا اخوانى الامر الاول ان تعذرها انها جبت على هذا هذا جبنا والثانية تناصحها. ذكرها بالله ذكرها بالله امران لا تغفلوا عنهم - 00:18:22

تعذرها فلا تغفيظ ولا تغضب ولا هذا جبلتها. كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ان تناصحها وتبين لها قال وتكلمن العشير العشير هو الزوج والمعنى ومعنى تكفرن تجحدن - 00:18:41

حتى انه جاء في الحديث لو احسن اليها الدهر ثم اساء اليها نقلت ما رأيت منك خيرا قط طيب ايش كانت النتيجة؟ كانت الاستجابة بعد هذا لم يكن الا الاستجابة - 00:19:04

ايهما الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما يحببكم نعم قال فجعلن يتصدقون من حلبيهم معروف الذهاب وما ونحوه من الالبسه يلقينا في ثوب بلال كان قد يعني فرض - [00:19:21](#)

توبه من اقرأ اقرطهن القرط هو ما يعلق في الاذن وفي هذا جواز تخرق المرأة اذنها حتى تعلق فيها هذا الذهب اول حلبي وخطايمهن والخاتم لا شك انه يلبس في الاصابع - [00:19:50](#)

طيب انتهى الحديث خلونا ناخذ الفوائد من الفوائد مد ايديكم شوي ان الخطبة او ان صلاة العيد قبل الخطبة وهذا الحديث الرابع في هذا الموضوع ان صلاة العيد قبل الخطبة - [00:20:23](#)

ثانيا انه لا يشرع اذان ولا اقامة لا يشرع اذان ولا اقامة. ثالثا مشروعية القيام للخطبة ان يخطب وهو واقف رابعا جواز الاعتماد على شخص اثناء الخطبة خامسا مشروعية الامر بتقوى الله - [00:20:46](#)

وتذكر الناس ومن ذلك خروج النساء للعيدين وبعدهن عن عن الرجال اه طبعا الان النساء يسمعن الخطيب في الخطبة الاولى يسمعنا تماما بوجود هذه النعمة العظيمة والمكررات - [00:21:16](#)

لكن تعود تعود السلف الامة سلفا وخلفا انهم يجعلون الخطبة الثانية شبه خاصة بالنساء يعني يأخذون الحرية في مسألة تخصيص بعض الاحكام اللي هي خاصة بالنساء وهذا لا بأس لانهم بعض اهل العلم ظن جعلها خطبة واحدة قال انما ذهب للنساء من اجل لانهم لم يسمعن والا في الخطبة واحدة - [00:21:54](#)

ولكن الصحيح من كلام اهل العلم ان اتها خطبتان والله غالبا الان الناس انهم يخصوصن النساء ببعض الاحكام وهذا امر مناسب طيب ان هناك بعض الاشياء الخاصة في النساء في اللباس في حقوق الزوج في تربية الاولاد غير ذلك من الاشياء الخاصة بالنساء - [00:22:23](#)

وان شاركهم الرجال في بعضهن طيب مشروعية تخصيص النساء بخطبة اذا لم يسمعن مشروعية تخصيص النساء بخطبة اذا لم يسمعن الخطبة اه ايضا ثامنا جواز التغليظ في الخطبة جواز التغليظ في الخطبة - [00:22:44](#)

وقد وفي حديث انس بين وش كان وش صفة النبي سلم اذا خطب حتى قال كانه منذ وجيش يقول صبحكم الله جواز مخاطبة الخطيب للحاجة جواز مخاطبة الخطيب للحاجة ومر معنا هذا - [00:23:10](#)

ومن ذلك ان الصدقة من اسباب النجاة من النار ومن ذلك الحادي عشر عندي الفايدة الحادي عشر فضيلة اه نساء الصحابة رضي الله عنهم - [00:23:41](#)

ما استجبنا للنبي عليه الصلاة والسلام الفائدة الحادية عشر فضيلة نساء الصحابة حيث استجبنا النبي صلى الله عليه وسلم ومن الثاني عشر جواز ثقب اذن المرأة جواز ثقب او خرق اذن المرأة - [00:24:08](#)

لمكان الحلبي ومن ذلك جواز تصدق المرأة بغير اذن زوجها تصدق المرأة من مالها بغير اذن زوجها وهو الصحيح وهذه المرأة لم تتعترض لم تتعترض على النبي صلى الله عليه وسلم انما سألت عن السبب - [00:24:28](#)

ان سؤال المرأة او كلام المرأة ليس اعتراضا انما سألت عن السبب واخيرا ان جحد المعروف من الصفات السيئة ان جحد المعروف

من الصفات السيئة سم ياشيخ قال المصنف رحمه الله - [00:25:12](#)

عن ام عطية نسيبة الانصارية قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتززن مصلى المسلمين. وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج - [00:25:49](#)

في جلبك من خدرها حتى نخرج الحيض فيكبّرهم بتكتيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة اليوم وظهوره. نعم. في بعض خلاف الالفاظ لكن الحمد لله ما يتغير المعنى قال عن ام عطية رضي الله عنها - [00:26:09](#)

هذا الحديث موضوعه خروج النساء للعيدين خروج النساء للعيدين صغاري وكبارا طيب قال عن ام عطية رضي الله عنها نسيبة ويصح بالفتح لكن المشهور الظم الانصارية رضي الله عنها قالت - [00:26:30](#)

امرنا وقوله امرنا هذا له حكم مرفوع عند جمهور العلماء هذا له حكم مرفوع عند جمهور العلماء لان الامر في هذه العبادات لا يكون الا

من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:03

عند الجمهور تعني النبي صلى الله عليه وسلم بماذا امرهم وامرهم ان نخرج في العيد يعني الفطر والاضحى العواتق جمع عاتق وهي التي عنقت عن الخدمة ببلوغها او مقاربتها البلوغ - 00:27:20

ببلوغها او مقاربتها البلوغ وذوات الخدور جمع خدر الخدور جموع خدر. وهو ستر يوضع في البيت ستر يوضع في ناحية البيت تستتر فيه البكر ستر يوضع في ناحية البيت - 00:27:47

تستتر به البكر فلا تخرج للناس طبعا وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين يعني لا تدخل المصلى الحائض لا تدخل المصلى ومع ذلك تخرج هذا الامر استدل به كثير من اهل العلم على على وجوب صلاة العيد - 00:28:15

اذا كانت المرأة امرت ان تخرج تخرج والحائض امرت ايضا ان تخرج على حيضها وامراة تعتزل عن مصلى هذا فيه دليل على وجود هذه الشعيرة والمصلى مصلى العيد اختلف فيه العلماء - 00:28:50

له احكام المسجد او لا خلاف بين اهل العلم الذي يعني له وانا استغفر الله من كلمة امين له لكن من كلام اهل العلم انه ليس له احكام المسجد قد قال الشيخ ابن عثيمين انه يأخذ احكام المسجد - 00:29:14

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله خلاف ذلك انه ليس له حق المسجد فله احكام لكنها اقل من من المسجد والكلام هذا كله من اجل التحية اي نعم فالامر في هذا واسع على كل حال. على كل حال - 00:29:43

من جاء يوم العيد صلى ركتعين فالامر فيه واسع ومن لم يصلی فهو كذلك ايضا قال وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد يرحمك الله ان نخرج يوم العيد - 00:30:01

حتى نخرج البكر من خدرها نصها رضي الله عنها على البكر دليل على ان البكر ما تخرج ما كانت تخرج والله المستعان اي والله فانظروا سميت سمي نذوات الخدور قلنا السبب يوضع لهن خدر في البيت في ناحية البيت لا تخرج منه - 00:30:20

وكانها حتى يعني الذي يزور البيت كأنها لا تخرج له وانه خلاص في البيت يكفي لكن ايضا خضر فعلى كل حال قالت تقول ام عطية رضي الله عنها حتى نخرج البكر يعني امر عظيم عندها - 00:30:47

وصل الامر الى اننا نخرج البكر لكن خرجم للطاعة حتى نخرج البكر من خدرها عرفت ما ما هو وحتى نخرج حيض حتى الحائض في يكن خلف الناس اللي خلف الناس منهن - 00:31:04

البكر والحي والحيض احسنت فقد الحياة الضمير يعود الى اخره مذكور وهو المعروف من سياق الكلام فيكبون بتکبیرهم فيكبون بتکبیرهم ليس يعني ان يكبر ثم يكبر بعدها فيه تنسيق او اتفاقنا - 00:31:28

يكبر فقط من جهته اي نعم كل يكبر من جهته. والمشروع للنساء ان يكبون بدون رفع صوت اما الرجال فيشرع لهم التکبیر ورفع الصوت حتى يرتج المسجد كما كان يفعل عمر رضي الله عنه - 00:31:55

ويدعون بدعائهم. يعني يؤمنون على دعاء المسلمين. دعاء الخطيب يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره. فيه دليل على ان هذا يوم عظيم يرجون الناس وقد جاء انه يقسم فيه الهدايا على عباد الله - 00:32:17

طيب من فوائد هذا الحديث خروج النساء لصلاة العيدين مشروعية الله يحفظ. مشروعية خروج النساء لصلاة العيدين بشروط معروفة بشروط معروفة التستر عدم التطهير عدم مواجهة الرجال الى اخره ثانيا مشروعية التکبیر في مصلى العيد والجهر به - 00:32:42

مشروعية التکبیر في مصلى العيد والجهر به مشروعية التکبیر في مصلى العيد والجهر به للرجال احسنت طبعا هذا ذكره قبل قليل لكن طيب يقيد في في الفوائد. ثالثا وجوب صلاة العيد - 00:33:26

العيدين وجوب صلاة العيدين كما وقد سبق الخلاف وقد سبق الخلاف في الدرس الماضي رابعا جواز التکبیر والدعاء للحائض وذكر الله جواز التکبیر والدعاء للحائض وذكر الله جواز التکبیر والدعاء للحائض وذكر الله - 00:33:53

ما الذي دعانا ان نقول هذا يا شيخ احمد؟ لماذا قلنا هذا ليس قلنا جواز التکبیر والدعاء لانه قد يتوجه او فيه من قال انها ما تذكر

الله تبین ان الحیض لا یمنعها من ذکر الله عز وجل - 00:34:22

بل الصحيح يا اخواني من کلام ان الحائض التي ارتبطت بورد في القرآن من حفظ مراجعة او تدريس او فانها تقرأ ولا تمس المصحف بخلاف الجنب الذي لا يحل له ابدا ان يقرأ فضلا عن ان لمسة المصحف. لأن الجنب - 00:34:43

حدث في يده يرفعه متى شاء. ام الحائض فلا طيب ومن الفوائد منع الحائض من المکث في المسجد والمصلی المصلى عاد نص عليه الدلیل - 00:35:02

ا و من ذلك الفائدة السادسة الاهتمام بكثرة الحضور الاهتمام بكثرة الحضور لصلة العيدين والدعاء والذكر الاهتمام بكثرة الحضور بكثرة الحضور لصلة العيدين. الدعاء والذكر ومن الفوائد ما كان عليه نساء الصحابة - 00:35:27

ما كان عليه نساء الصحابة من حرصهن على ستر بناتهن على ستر بناتهن طيب الفائدة السابعة الثامنة فضل الفائدة الثامنة فضل يوم العيد وكونه مرجو الثواب فيه فضل يوم العيد - 00:35:54

وكونه مرجو الثواب فيه اي نعم هذا ما تيسر في هذا الدرس انا ترى اتعمد اني امشي هذا المشي البطيء اولا نستفيد من مسائل ثانية من اجل الحفظ الاخوان ما يشق عليه - 00:36:30

اي نعم وارجو الا يكون مقلقا لكم. والعلم اخواني تراه العلم ترى ليس بالسرعة ابدا يعني هذا الكتاب كان سرعة والحمد لله انتهينا منه. اخذناه في المدينة عند الشيخ واخذناه في - 00:36:56

ستة ايام وخمسة ايام لكن طالب العلم مرة يكون في سرد مرور سريع يكون في تفصيل مسائل يحتاجها طالب العلم اسأل الله عز وجل ان ينفعني واياكم ويجعل اعمالنا خالصة لوجهه. وان يعلمنا العلم النافع وان يرزقنا العمل به. والدعوة اليه والصبر فيه. عليه - 00:37:09

والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد ولا من حفظه نعم - 00:37:30